HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

الغراس والتشجير أحكام وفوائد

الدكتور فضل الهـادي "بشاش"[1]

[1] استاد مساعد بقسم الفقه والقانون، جامعة ننجرهار، كلية الشريعة، وزارة التعليم العالي، جمهورية أفغانستان الإسلامية
بريد الكتروني: Fh.bashash@gmail.com bashash44@hotmail.com

HNSJ, 2022, 3(5); https://doi.org/10.53796/hnsj3515

تاريخ النشر: 2022/05/01م تاريخ القبول: 2022/04/15م

المستخلص

هذه الدراسة تناولت موضوع غرس الأشجار، وما له من الفضائل الواردة في نصوص الوحي، وأحكام فقهية التي أشار إليها الفقهاء في دواوينهم، وفوائد علمية التي استفيدت من تلك النصوص، كل ذلك وفق منهج علمي رصين، ولغة سلسة مفهومة، وجاءت الدراسة بفضل الله في وقتها المناسب موسم الغراس والتشجير رجاء المساهمة في عملية تشجيع الغراس والله الموفق للجميع.

الكلمات المفتاحية: الغراس، الأشجار، الأرض، الفوائد، الأحكام.

RESEARCH TITLE

THE PLANTING AND AFFORESTATION PROVISIONS AND BENEFITS

Dr. Fadl Al-Hadi "Bashash" [1]

[1] Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Law, University of Nangarhar, College of Sharia, Ministry of Higher Education, Islamic Republic of Afghanistan
Email: Fh.bashash@gmail.com bashash44@hotmail.com

HNSJ, 2022, 3(5); https://doi.org/10.53796/hnsj3515

Published at 01/05/2022 **Accepted at 15/04/2021**

Abstract

This study dealt trees planting, its merits, and its virtues contained in the texts of revelation, the jurisprudence rulings referred to by the jurists in their collections, and the scientific benefits that benefited from all the texts according to sober scientific approach, and the language of an understandable chain.

By God's grace the study, come at the right time for the planting and afforestation season. Please contribute in the process of encouraging planting. May God grant success to all.

Key Words: Planting, Trees, Land, Benefits, provisions.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الأشجار زينة للأرض، وراحة للإنسان، وبهجة للحياة، والصلاة والسلام على من رغبنا في غرس الأشجار لما فيه من فوائد بيئية، وصحية، واقتصادية، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

نحن في مثل هذه الأيام المباركة نستقبل موسم غرس الأشجار موسم الربيع أجمل مواسم العام على الإطلاق، والقيام بالغراس عمل مبارك لما فيه من المشاركة الفعالة والقيام بالمسؤولية تجاه المجتمع والبيئة الصحية؛ لأن الأشجار تنقي الهواء و الماء، وتمتص الروائح والغازات الملوثة، وتعمل على اعتدال درجات الحرارة من خلال التظليل، وامتصاص أشعة الشمس، وتقضي على كثير من الفيروسات والجراثيم، و يستفاد منها في أعمال النجارة الخشبية، وفيها غذاء للحيوان والإنسان والطيور سواء، قال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ يس: ٣٣ – ٣٥

وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴾ يس: ٨٠

وقال:﴿ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴾ الواقعة: ٧٢

وقال النبي –صلي الله عليه وسلم–:"**ما منْ مُسْلمٍ يغْرسُ غرْسًا، أو يزْرعُ زرْعًا فيأْكُل منْه طيْرٌ، أو أنسانٌ، أو بهيمةٌ إلاّ كان له به صدقةٌ**". أخرجه البخاري (20: 102/3)، رقم الحديث 2320، ومسلم (37: 1188/3)، رقم الحديث 1552.

أسباب الاختيار:

هناك أسباب عدة دعتني للقيام بهذه الدراسة منها ما يلي:

1- ملائمة الموضوع للظروف الموسمية.

2- المشاركة العلمية في الحث على الغراس لعلها تجد آذانا صاغية، وقلوبا واعية.

3- كثرة فوائد الغراس وأحكامها.

4- عدم وجود دراسة – حسب علمي– التي اهتمت بالموضوع .

مشكلة الدراسة:

ما حصل في الآونة الأخيرة من التقلبات الجوية والبيئية المخيفة من الفيضانات، وارتفاع درجات الحرارة، وشيوع أنواع من الأمراض والأوبئة الخطيرة، ومن المعلوم أن غرس الأشجار وتربيتها لَتساهم في الحدّ من مثل هذه الظواهر السلبية، فهذه دراسة في الحث على غرس الأشجار، ومعرفة أحكامها، وفوائدها علَّها تساهم في معالجة هذه المشكلة.

أسئلة الدراسة: هذه الدراسة تفي بالإجابة على ما يلي من الأسئلة:

1- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالغراس والأشجار في الفقه الاسلامي؟

2- وما هي فوائد الغراس والأشجار في نصوص الوحي؟

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق ما يلي من الأهداف:

1- الاطلاع على أحكام وفوائد غرس الأشجار.

2- التنبيه على مخاطر قلع وقطع الأشجار.

3- حث القارئ الكريم على المشاركة والعمل الجاد في هذا الجانب.

مكانة الدراسة وأهميتها:

لاشك أن موضوع الدراسة من أهم موضوعات الساعة؛ إذ أنها لتساعد في الحد مما نواجهه اليوم من مشاكل صحية بيئية، وفشو تلوث غازات سامة قاتلة، وبكتيريا والجراثيم المهلكة، والقارئ الكريم يجد النصوص الكثيرة -كتابا وسنة- في الحث على غرس الأشجار لما فيها من خيري الدنيا والاخرة ويكفينا في هذا الباب حديث أنس -رضي الله عنْه- عن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "**ما منْ مُسْلمٍ يغْرسُ غرْسًا، أو يزْرعُ زرْعًا فيأْكُل منْه طيْرٌ، أو أنسانٌ، أو بهيمةٌ إلاّ كان له به صدقةٌ**".(20: 102/3)، رقم الحديث 2320، و(37: 1188/3)، رقم الحديث 1552. وحديث جابر -رضي الله عنْه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**». (37: 3/ 1188) رقم الحديث 1552

فهذه الأحاديث المباركة تدل على فضل الغراس وأن فيه أجرا، وأنه يستمر ما دام الزرع والغرس مأكولا منه، ولو مات زارعه وغارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهرهما يدل على أن الأجر يحصل للغارس ولو كان ملكه لغيره.

منهج الدراسة:

الإطار العام لدراسة هذا الموضوع ما يلي:

1- هذه دراسة علمية وصفية تحليلية.

2- تم جمع مادتها من المراجع الأصيلة.

3- كما استفادت من المكتبة الالكترونية والدراسات الحديثة.

4- التزمت في عرض مفرداتها التسلسل العلمي، و سلاسة اللغة ووضوحها.

5- سردت الاحكام الفقهية المتعلقة بالغراس مبينة اقوال المذاهب في المسائل المتعلقة بالدراسة على وجه الاجمال.

المدخل

هذه الدراسة محاولة جادة في سبيل معرفة أحكام الغراس والتشجير الفقهية و فوائدها، مساهمة من الباحث في توعية هذا الجيل المبارك والأجيال القادمة -بمشيئة الله- في الحفاظ على تحقيق الإستخلاف في عمارة الأرض على الوجه المرضي المطلوب، والعيش في الأجواء الصحية الملائمة للإنسان والحيوان، والاستمتاع بالجمال الطبيعي الخلاب، الأخَّاذ بمجامع القلوب والأبصار، الموصل إلى معرفة الحق -سبحانه وتعالى- من

خلال التفكر في مخلوقاته المحيطة بنا؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول الأحكام الفقهية: وهذا المطلب يشتمل على مسائل:

المسألة الأولى مسألة استئجار الأشجار للإستضلال:

هل يجوز استئجار الأشجار للاستظلال؟ المسألة خلافية بين العلماء ولهم فيها قولان:

الأول: قول الحنفية والمالكية وهم لم يُجيزُوا استئجار الأشجار للاستظلال بها.

(38: 4/ 192) و (6: 928/3).

الثاني: قول الحنابلة والشافعية، حيث أجازوا الإجارة على كل منفعة مباحة إلا أن الشافعية استثنوا من القاعدة العامة عدة أشياء ومنها استئجار الأشجار لتجفيف الثياب في الصحيح عندهم.(8: 404/5)، (34: 157/4)، و(32: 3/ 236).

المسألة الثانية: الغرس في أرض يتعلق بها حق الغير:

من غرس في أرض يتعلق بها حق الغير، فينظر إلى الأرض هل هي مغصوبة أو عارية؛ لأن لكل منهما أحكاما تخصها، وفيما يلي التفصيل:

أ – **الغرس في الأرض المغصوبة:**

من غصب أرضا، فغرس فيها، كُلّف بقلع الغرس باتفاق الفقهاء إذا أراد مالك الأرض ذلك، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " **ليس لعرْق ظالم حق**". أخرجه البخاري معلقا (20: 160/3)، رقم الحديث 2335، وأبو داود موصولا (13: 173/3)، رقم الحديث 3073.

وفي حديث آخر عن عروة بن الزبير –رضي الله عنْه– قال: إن رجلين اختصما إلى النبي –صلّى الله عليه وسلّم– غرس أحدُهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب الخل أن يُخْرج نخله منها، قال عروة: فلقد رأيتُها وإنها لتُضْرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٍّ حتى أخرجت منها. أخرجه ابوداود (13: 178/3)، رقم الحديث 3074.

ولأن ملك صاحب الأرض باقٍ، فإنّ الأرض لم تصر مستهلكة، فيُؤمرُ الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه. (42: 301/4)، (5: 106/4)، و(43: 217/8)، والمغني 180/5.

وهل لمالك الأرض أن يضمن للغاصب قيمة الغرس فيتملكه؟ ففيه تفصيل لأهل العلم حيث قالوا:

إن اتفقا – أي مالك الأرض ومالك الغراس – على ذلك جاز؛ لأن الحق لا يعْدُوهما.

وكذلك إن وهب الغاصب الغراس لمالك الأرض ليتخلّص من تكلفة قلعه، فقبله الْمالكُ.

أما إذا اختلفا فقال الحنفية: أن كانت الأرْضُ تنْقُصُ بقلْع ذلك، فللْمالك أن يضْمن له قيمة الغرس مقْلُوعًا، ويكُون الغرس له؛ لأنّ فيه نظرا لهما، ودفْع الضّرر عنْهما، فتقُوّمُ الأرض بدون شجر، ثُم بالشجر مستحق القلع، فيضمن فضل ما بينهما. (24: 115/5)

ومثله ما قاله المالكية، إلا أنهم لم يقيّدوا أخذ الغرس مقابل القيمة بما إذا كانت الأرض تنْقُص بقلع الغرس. (30: 594/3)

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: لو أراد المالك تملُّك الغراس بالقيمة، أو إبقاءها بأجرة، لم يلزم إجابته. (2:

505/10)، و(8: 181/5)، و(50: 31/ 176).

ب – **الغرس في الأرض المستعارة**

اتفق الفقهاء على جواز إعارة الأرض للغرس لمدة معينة، أو مطلقا بدون ذكر مدة، وللمستعير أن يغرس فيها ما شاء من الغراس في داخل الْمدة الْمشروطة في الْعقد أو الْمعتادة إذا كانت العارية مطلقة، وليس له بعد انقضاء المدة المشروطة أو المعتادة أن يغرس فيها، وإذا فعل ذلك، فحكمه حكم من غرس في أرض مغصوبة. (33: 154/10)، و (25: 731/3)

وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو رأي عند الشافعية إلى أن من أعار أرضا للبناء، فللمستعير أن يغرس فيها؛ لأن البناء والغرس متشابهان في قصد الدوام والإضرار بالأرض.

والصحيح عند الشافعية أن لا يغرس مستعيرا لبناء، ولا يبني مستعيرا لغراس؛ لأن البناء والغراس يختلفان في الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس؛ لانتشار عروقه. (29: 349/2)، و(50: 31/ 177).

ج – **حكم الغرس في الأرض المرهونة:**

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن للراهن أن يغرس في الأرض المرهونة إذا كان الدّيْن مؤجلا؛ لأن تعطيل منفعتها إلى حلول الدّيْن تضييع للمال، وقد نهي عنه، بخلاف الحال؛ لأنه يجبر على فك الرهن بالوفاء او بيعه فلا يعطل نفعها...، فإذا غرس الراهن في الأرض المرهونة تدخل الغراس في الرهن، كما صرّح به الحنفية والحنابلة. (7: 521/6)، و(19: 111/2)

وعند الشافعية: إذا رهن أرضا، وأذن الراهن للمرتهن في غراسها بعد شهر، فالأرض قبل الشهر أمانة بحكم الرهن، وبعده عارية مضمونة بحكم العارية. (14: 171/2)، و(49: 90/5)، و(50: 31/ 177)

د – **حكم الغرس في الأرض المشفوع فيها:**

إذا أحدث المشتري في الارض المشفوع فيها بناء أو غراسا قبل قيام الشفيع بطلب الشفعة، ثم طالب الشفيع بشفعته، فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول الحنفية والحنابلة: الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن الذي اشتراها به المشتري وقيمة البناء أو الغرس، وإن شاء كلف المشتري بقلعه؛ لأنه غرس تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق، فينقض، كالراهن إذا بنى أو غرس في الرهن. (42: 316/4)، و(24: 220/5) إلا أن الحنابلة أضافوا: إن أحب الشفيع قلع الغراس يضمن نقصه من القيمة بالقلع، وهي ما بين قيمة الأُرض مغروسة وبين قيمتها خالية.(18: 157/4)

القول الثاني قول مالك: لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بنى وما غرس.(5: 47/4)

القول الثالث: للشافعية حيث قالوا: لو بنى أو غرس المشتري في المشفوع ولم يعلم الشفيع بهما، ثم علم، قلع ذلك مجانا؛ لعدوان المشتري. (49: 73/6)

المسألة الثالثة: غرس الشجر في المسجد والأرض الموقوفة

اختلف الفقهاء في حكم غرس الأشجار في المسجد والأرض الموقوفة فالحنفية والمالكية قالوا بالجواز، والشافعية

والحنابلة بالتحريم، وتفصيل الأقوال فيها كالآتي:

قالت الحنفية: لو أن رجلا غرس شجرة في المسجد فهي للمسجد، أو في أرض موقوفة على رباط –مثلاً– فهي للوقف أن قال للقيم: تعاهدها، ولو لم يقل فهي له يرفعها؛ لأنه ليس له هذه الولاية، ولا يكون غارسا للوقف، وقيد الحصكفي هذا الجواز بأن يكون الغرس لنفع المسجد، كتقليل نزٍّ وهو ما يتحلب من الأرض من الماء. (7: 661/1)

وقالوا أيضا: إن كان الغرس لنفع الناس بظله، من غير تضييق طريق عليهم، ولا تفريق صفوف، فلا بأْس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره، أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد، فيكره.(7: 661/1)، و(50: 31/ 178).

وقالت المالكية: إن بنى أو غرس محبس أو أجنبي في أرض الوقف، فإن بين أن ما غرسه وقف، كان الغرس والبناء وقفا، وكذلك إن لم يبين قبل موته بأنه وقف، أما إذا بين أنه ملك له، كان له أو لوارثه، فيؤمر بنقضه، أو يأْخذ قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفة لم يتولها. (30: 136/4)

ومذهب الشافعية عدم جواز الغرس في المسجد حيث قال النووي: ينبغي أن لا تغرس الأشجار في المسجد، وقال أيضا: يكره غرس الشجر في المسجد، فإن غرس قطعه الإمام. (47: 362/5)، و(23: 531/5)، وقد فصل الزركشي في الموضوع، فقال: يكره غرس الشجر، والنخل، وحفر الآبار في المساجد، لما فيه من التضييق على المصلين، والصحيح تحريمه، لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والضيق وجلب النجاسات من ذرق الطيور. (14: 186/1)، و(50: 31/ 179).

أما الحنابلة فقد نصوا على عدم جواز الغرس في المسجد، فقال الإمام أحمد: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا، فهذه غرست بغير حق، فلا أُحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها.(8: 30/6)

المسألة الرابعة: حكم عقد المغارسة

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: اغرس لي هذه الأرض نخلا، أو عنبا، أو زيتونا ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة. (7: 289/6)، و(50: 31/ 174).

أما المغارسة على سبيل الشركة بأن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار، وتكون الأرض والأشجار بينهما، أو الأشجار وحدها بينهما، فاختلف الفقهاء فيه: فأما المغارسة على سبيل الشركة في الأشجار وحدها فقالت الحنفية والحنابلة: بجوازها(7: 289/6)، و(22: 275/2)، وقالت المالكية والشافعية: بأنها لا تصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم في أحدهما، أي الأرض أو الشجر. (31: 418/7)، و(49: 108/6).

وأما المغارسة على وجه الشركة بينهما في الأرض والأشجار معا فلا تجوز عند الحنفية والحنابلة؛ وذلك لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة، لأنه نظير من استأجر صبّاغًا يصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف

المصبوغ للصباغ، فكان كقفيز الطحان، كذا علله الحنفية. (33: 522/11، و(24: 286/5)، و(50: 31/ 175)

وإذا فسدت المغارسة بهذه الصورة، فالثمر والغرس لرب الأرض تبعا لأرضه؛ لأنها هي الأصل وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس، وأجر مثل عمله، وهو مذهب الحنفية. (7: 289/6)

وقال المالكية: تجوز المغارسة بشركة جزء معلوم في الأرض والشجر.(35: 139/6)

المسألة الخامسة: استحقاق الأرض المؤجرة التي بها غراس للمستأجر

لو استحقت الأرض المؤجّرة وقد غرس فيها المستأجر، فإن الفقهاء اختلفوا في قلع الغراس، و إبقائه وتملّكه، ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

أحدها: للمستحق قلع الغراس دون مقابل. وهو قول الحنفية فيما بعد انقضاء الْمدة، (12: 185/8)، والشافعية، حيث قالوا: وليس للمالك تملك الغراس بالقيمة أَو الإبقاء له بالأجرة؛ لتمكن الغاصب من القلع، ويغرّم المستأجر المؤجر قيمة الشجر مقلوعا عند الحنفية، وعند الشافعية يرجع المستأجر بالأرش على الغاصب لشروعه في العقد على ظن السلامة. (16: 177/4)، و(50:3/ 233)

والثاني: للمستحق تملك الغراس بقيمته قائما، وهو قول المالكية أن فسخ المستحق قبل مضي المدة، وليس لَه قلع الغراس ولا دفع قيمته مقلوعا؛ لأن المكترِي غرس بوجه شبهة، فإن أبى المستحق دفع قيمة الغراس قائما قيل للمكترِي: ادفع له قيمة الأرض، فإن أبى كانا شريكين: المكتري بقيمة غرسه، والمستحق بقيمة أرضه، فَإن أجاز بعد مضي المدة يدفع قيمة الغراس مقلوعا بعد طرحِ أجر القلع.(21: 549/6)، و(3: 1161/2)، و(50: 3/ 233)

الثالث: تملك المستحق للغراس بما أنفقه المستأْجر على الغراس، وهو المنصوص عند الحنابلة، والمتوجه على قول القاضي ومن وافقه أن غرسه كغرس الغاصب، ولهم قول آخر وهو أن الغراس للمستأْجر، وعليه الأجرة لصاحب الأرض، ويرجِع على من آجره. (18: 539/3)، و(25: 565/3)، و(50: 9/ 111).

المسألة السادسة: الغرس في الأرض الموات، وحريمه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن غرس الشجرة في الأْرض الْموات سبب من أسباب إحيائها. (45: 69/3)، و(39: 244)، و(35: 148/6)، و(26: 48/4)، و (11: 296/7)، و(44: 117/16)

وللعلماء في تحديد حريم الشجر ثلاثة أقوال و هي كما يلي:

الأول: الحنفية وهم يرون أن حريم الشجر في الموات خمسة أذرع من كل جهة، حتى لا يملك غيره أن يغرس شجرا في حريمه؛ لأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره، وللوضع فيه. وقال بعضهم: الاعتبار للحاجة لا للتقدير؛ لأنه يختلفُ الحال بكبير الشجرة وصغيرها. (45: 69/3)، و(39: 246).

الثاني: قول المالكية، والشافعية، وهو قول لبعض الحنفية أيضا وهم يحددون الحريم لكل شجرة بقدر مصلحتها، ويسأل عن كل شجرة أهل العلم، ويرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص. (30: 89/4، و(41: 488/7)، و (45: 69/3)

الثالث: قول الحنابلة وهم يرون أن حريم الشجر ما تمد إليه أغصانها حواليها، وفي النخلة مد جريدها. (8: 440/5)، و(22: 388/2) وقد ثبت من حديث عبادة بن الصامت–رضي الله عنه– «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل، مبلغ جريدها حريم لها» (36: 2/ 831) رقم الحديث 2488، ومعنى الحديث: أن الرجل يكون له نخلة أو نخلتين أو ثلاث بين ظهراني نخيل لغيره في أرض موات أو مملوكة وكانت النخلة أو النخلتان أو الثلاث عرّية من صاحب الأرض فيختلفان في حريمها أي حريم لها ولفظ ابن ماجه: (فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها) والمعنى أن تقطع جريدة من النخلة فتذرع بها الأرض من كل جانب من أسفل النخلة فما بلغت الجريدة يكون حريما النخلة أي لشربها والتقاط ثمرها وغير ذلك.(17: 15/ 132) و(50: 2/ 377).

المسألة السابعة: حكم الأكل من ثمار الغراس الْمُسمّدة بالنجاسة:

في المسألة قولان للعلماء جواز الأكل والتسميد بالنجاسة، وقول بعدم الجواز فيهما، والتفصيل فيها كالاتي:

القول الأول قول الجمهور(الحنفية والمالكية والشافعية):

ذهب الحنفية إلى جواز التسميد بالنجاسات، والزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره.(7: 341/6)

وذهب المالكية والشافعية إلى أن من الطاهر الزرع الذي سقي بنجس، أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء والخيار وشبيههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله. واستثنى الشافعية روث الكلب والخنزير فلم يجيزوا التسميد بأي منهما. (40: 426/2)، و(48: 448/4).

القول الثاني: وهو ظاهر مذهب الْحنابلة تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سُمّدت بها؛ لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كنا نكري أراضي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس.

ولأنه تترك أجزاء النبات بالنجاسة، والاستحالة لا تطهر النجس عندهم. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا، وكان سعد ابن أبي وقاص –رضي الله عنه– يدمل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة مكتل برة، والعرّة عذرة الناس. (8: 414/9)، و(18: 194/6).

المسألة الثامنة: ملكية ما غرس في المقبرة من الأشجار

في المسألة قولان: قول للحنفية وآخر للشافعية، وتفصيلها كالآتي:

نص **الحنفية** على أن الشجرة أن كانت غرست في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة، فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء، وأما أن كانت الأرض مواتا فجعلها أهل تلك القرية أو المحلة مقبرة، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم.

وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة وكان الغارس معلوما، كانت له وينبغي أن يتصدق بثمرها، وإن لم يعلم الغارس أو كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي: أن رأى قلعها وبيعها وأنفاقها على المقبرة جاز له

ذلك، وهي في الحكم كأنها وقف.(9: 221/6)

وسئل نجم الدين عن مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد، قال: نعم أن لم تكن وقفا على وجه آخر، قيل له: فإن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب هل يصرف إليها أو إلى المسجد؟ قال: إلى ما هي وقف عليه أن عرف. (223/9:6)

وقول للشافعية حيث قالوا أن نبتت شجرة في المقبرة فالمختار جواز الأكل للناس من ثمرها، وقال الحناطي منهم: الأولى عندي أن تُصْرف في مصالح المقبرة. (47: 362/5)، و(49: 295/6)، و(14: 477/2)

المسألة التاسعة: التخلي تحت الشجر: للعلماء قولان في المسألة: الكراهة، والتحريم:

القول الأول: يكره عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية) التخلي تحت شجرة مثمرة، قال الشافعية: ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة؛ صيانة لها عن التلوث عند الوقوع فتعافها الأنفس، ولم يقولوا بالتحريم لأن التنجس غير متيقن.

وزاد الحنفية والمالكية: أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه أوما من شأنه الاستظلال به. (27: 27)، و(221/35:1)، و(16: 285/1)

القول الثاني: قول الحنابلة: يحرم التبول أو التغوط في ظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة مأكولة؛ لأنه يفسدها وتعافها الأنفس. (10: 62/1)، و (18: 63/1)، و(50: 28/ 272)

المسألة العاشرة: حكم من قطع شجر الآخر وأتلفها:

لو قطع شخص لآخر، شجر حديقته، ضمن قيمة الشجر، لأنه ليس بمثلي.

وطريق معْرفته: أن تقوم الحديقة مع الشجر القائم، وتقوم بدونه، فالفضل هو قيمته، فالمالك مخير بين أن يضمنه تلك القيمة، ويدفع له الأشجار المقطوعة، وبين أن يمسكها، ويضمنه نقصان تلك القيمة، ولو أتلف شجرة من ضيعة، ولم يتلف به شيء، قيل: تجب قيمة الشجرة المقطوعة، وقيل تجب قيمتها نابتة، ولو أتلف شجرة، قومت مغروسة وقومت مقطوعة، ويغرم ما بينهما. (15: 152)، و(50: 38/ 260)

المطلب الثاني: الفوائد المتعلقة بالغراس والاشجار:

للغراس والتشجير فوائد جمة، وفيما يلي نشير إلى شيء منها:

الفائدة الأولى: الغراس والتشجير صدقة للغارس

ففي حديث أنس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلّم– قال: "**ما منْ مُسْلمٍ يغْرسُ غرْسًا، أو يزْرعُ زرْعًا فيأْكُل منْه طيْرٌ، أو أنسانٌ، أو بهيمةٌ إلاّ كان له به صدقةٌ**".(20: 102/3، رقم الحديث 2320، و(37: 1188/3)، رقم الحديث 1552.

الفائدة الثانية: اتخاذ الشجرة سترة للمصلي:

والسترة مثل مؤخرة الرحل –وهو أقلّ ما يجزئ– وقد ثبت أن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – صلّى مرّة إلى شجرة" أخرجه الطياليسي (1: 111/1)، رقم الحديث 118، وأحمد في مسنده(28: 363/2)، رقم الحديث 1162، وعن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– قال: "كنت عند النبي – صلّى الله عليه وسلّم – فأتاه رجل فقال: إنّي رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأني أصلّي إلى أصل شجرة، فقرأتُ السجدة، فسجدتُ، فسجدت الشجرة

لسجودي. فسمعتُها تقول: اللهم احطُط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخرا". (36: 334/1)، رقم الحديث 1053

الفائدة الثالثة الاستضلال بالشجر:

ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– بلفظ: "كنا مع النبي – صلّى الله عليه وسلّم – بذات الرّقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم – فجاء رجل من المشركين وسيف النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – معلّق بالشجرة، فاخترطه، فقال لرسول الله: أتخافني؟ فقال له: لا، قال: فمن يمنعك منّي؟ قال: الله، فتهدّده أصحاب النبي – صلّى الله عليه وسلّم –". يستفاد من الحديث جواز الاستظلال بالأشجار.

الفائدة الرابعة: الاحتجاب بالأشجار أثناء قضاء الحاجة:

يستحب لقاضي الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه، أما بالنسبة للعورة فيجب حجبها، فإن وجد حائطا، أو كثيبا، أو شجرة استتر به.

عن عبد الله بن جعفر –رضي الله عنه– قال: «**كان أحب ما استتر به النبي –صلى الله عليه وسلم– لحاجة، هدف أو حائش نخل**» (37: 1/ 268) رقم الحديث 442 الهدف هو الحائط، والحائش من النخل النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان حائشا لكثرة أشجاره، ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش وإن كان لهما ظل.(4: 1/ 37)، و(46: 4/ 35)

وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين. (50: 1/ 260)

الفائدة الخامسة: يحصل بالغراس والتشجير إحياء الموات إن قصد به الغارس ذلك:

اتفق جمهور الفقهاء على أنّ غرس الشجرة في الأرض الموات سبب من أسباب إحيائها، وإحياء الموات التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس. (45: 69/3)، و(39: 244)، و(35: 148/6)، و(26: 48/4)، و (11: 296/7)، و(44: 117/16)

الفائدة السادسة: إباحة تناول ثمار الغراس:

من غرس شجرة في موضعٍ لا ملك فيه لأحد، ولم يقصد الإحياء، فقد أباح للناس ثمارها. (50: 3/ 233).

هذه جملة من الفوائد البارزة التي وردت في نصوص الوحي، وهناك فوائد اخرى كثيرة تمت الاشارة إليها في مقدمة هذه الدراسة.

الخاتمة:

وختاما أدعو نفسي وإخواني القراء إلى غرس ما أمكنهم من الأشجار سواء كانت أشجار زينة أو ثمر، فإنه عمل خير مبارك يستفيد منه البشر، والطيور، والبهائم، كما يزاد به بهجة البلاد وجمالها، وهي مشاركة في الحد من البيئة الغير الصحية، وطرد للتلوثات البئية، وما يسبب كثيرا من الإختناقات والأمراض المهلكة، كما أسأله سبحانه

وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه نافعا لكاتبه وقارئه وهو خير مسؤل ونعم مأمول، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا.

نتايج البحث

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج منها ما يلي:

- أن الغراس عمل مبارك، وصدقة جارية لغارسه.
- يجوز الاستظلال بالأشجار، واستئجارها لهذا الهدف.
- يجوز إعارة الارض للغراس.
- ما غرس في الارض المغصوبة يقلع.
- يجوز الغراس في الارض المرهونة إذا كان الدين مؤجلا.
- الغراس سبب من أسباب إحياء الموات.
- عدم جواز التخلي تحت الشجر.
- أن من أتلف غراس غيره كلف بدفع قيمته.
- تسميد الغراس بالنجاسة، والأكل منه، مما اختلف في حكمه.
- يجوز للمصلي أن يتخذ الغراس والشجر سترة له في الصلاة.
- اباحة تناول ثمار الغراس.

التوصيات والمقترحات:

مما لاشك فيه أن الغراس عمل مبارك، وفيه من الفوائد ما الله به عليم فأوصي نفسي وإخواني المسلمين بالقيام بهذا العمل المبارك في هذه الايام المباركة عن أنفسهم وعن آبائهم وأقاربهم مساهمين بذلك في الحد من التلوثات البيئية، وتقديم ما ينفع الآخرين وهو خير هدية وخير صدقة، وإنماء للمجمتع وإثبات للذات، وأحث طلاب العلم والباحثين أن يكتبوا في مثل هذه المواضيع الحية التي تمس الحياة والآخرة. والله تعالى أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- ابن الجارود، سليمان بن داود. مسند الطيالسي. (1419هـ1999م). دار هجر، مصر.

2- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي. كفاية النبيه في شرح التنبيه. (2009م). دار الكتب العلمية، بيروت.

3- ابن بزيزة. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. (1431هـ2010م). دار ابن حزم.

4- ابن خزيمه، محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. (1424هـ2003م). المكتب الإسلامي.

5- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد. (1425هـ2004م). دار الحديث، القاهرة.

6- ابن شاس، عبد الله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة. (1423هـ2003م). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

7- ابن عابدين، محمد بن عمر. الدر المختار. (1412هـ1992م). دار الفكر، بيروت.

8- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني، (1388هـ). مكتبة القاهرة.

9- ابن مازه، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني. (1424هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
10- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع. (1424هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
11- ابن مفلح، محمد بن مفلح. الفروع وتصحيح الفروع. (1424هـ2003م). مؤسسة الرسالة.
12- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. البحر الرائق. (ط الثانية). دار الكتاب الإسلامي.
13- أبو داود، سليمان بن أشعث. سنن ابوداود. (ب ط). المكتبة العصرية، بيروت.
14- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (ب ط). دار الكتاب الإسلامي.
15- البغدادي، غانم بن محمد. مجمع الضمانات. (ب ط). ضمن مطبوعات المكتبة الشاملة.
16- البغوي، الحسين بن مسعود التهذيب في فقه الامام الشافعي. (1418هـ1997م). دار الكتب العلمية، بيروت.
17- البنا، أحمد بن عبد الرحمن. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (ط 2). دار إحياء التراث، بيروت.
18- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. (ب ط). دار الكتب العلمية، بيروت.
19- البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. (1414هـ1993م). عالم الكتب.
20- الجعفي، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. (1422هـ). دار طوق النجاة.
21- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. (1429هـ 2008م). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
22- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. الإقناع في فقه الامام أحمد. (ب ط). دار المعرفة بيروت-لبنان
23- الدميري، محمد بن موسى. النجم الوهاج في شرح المنهاج. (2005م). دار المنهاج، جدة
24- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. تبيين الحقائق. (1313هـ).المكتبة الأميرية- بولاق، القاهرة.
25- السيوطي، مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى. (1415هـ). المكتب الإسلامي.
26- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، (1410هـ 1990م). دار المعرفة بيروت- لبنان.
27- الشرنبلالي، حسن بن عمار. مراقي الفلاح. (1425هـ).المكتبة العصرية.
28- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. مسند أحمد. (1416هـ). دار الحديث، القاهرة.
29- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر. (ب ط). دار إحياء التراث، بيروت.
30- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. حاشية الصاوي. (ب ط). دار المعارف.
31- عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. (1409هـ). دار الفكر، بيروت.
32- العوايشة، حسين بن عودة. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. (1423هـ). المكتبة الإسلامية، عمان -الاردن.
33- العيني، محمود بن أحمد. البناية في شرح الهداية. (1420هـ2000م). دار الكتب العلمية، بيروت.
34- الغزالي، محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. (1417هـ). ضمن مطبوعات المكتبة الشاملة.
35- القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. (1994م). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

36- القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. (ب ط). دار إحياء الكتب العربية.
37- القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. (ب ط). دار إحياء التراث، بيروت.
38- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (1406هـ 1986م). دار الكتب العلمية، بيروت.
39- لجنة علماء الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. (ب ط). نور محمد كارخانه تجارت كتب. كراتشي باكستان.
40- المازري، محمد بن علي بن عمر. شرح التلقين. (2008م). دار الغرب الإسلامي، بيروت.
41- الماوردي، علي بن محمد بن محمد. الحاوي الكبير. (2008م). دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
42- المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح البداية. (ب ط). دار إحياء التراث، بيروت.
43- المزني، إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني. (1410هـ). دار المعرفة، بيروت.
44- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة. الشرح الكبير. (1415هـ1995م). هجر للطباعة والنشر، القاهرة
45- الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. (1356هـ1937م). مطبعة الحلبي– القاهرة.
46- النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح النووي على مسلم. (1392هـ). دار إحياء التراث، بيروت
47- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. (1412هـ1992م). المكتب الإسلامي، بيروت.
48- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. (ب ط).دار الفكر، بيروت.
49- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج. (1357هـ1983م). المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
50- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404–1427هـ).دار السلاسل. الكويت، ومطابع دار الصفوة. مصر.